

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثانية : أركان البيع وشروطه

1) أركان البيع:

وللبيع أربعة أركان هي:

- أ) - البائع: يعني: الذي يملك السلعة.
- ب) - والمشتري الذي يرغب في الحصول على السلعة ويملك الثمن.
- ج) - والصيغة: التي هي الإيجاب والقبول اللذان يعبران عن الإرادة الخفية لكل من طرفي العقد.
- د) - ثم المعقود عليه، والمعقود عليه هو الشيء المطلوب شراؤه.

2) شروط صحة البيع:

لكي ينعقد البيع صحيحا وتترتب عليه آثاره لا بد من تحقق جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالعاقدين ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه:

أ- فالذي يتعلق بالعاقدين : (أهلية التصرف)، وتكون بالبلوغ والعقل والاختيار، فلا عقد لصبي غير مميز ولا لمجنون ولا لمكره.

ب- والذي يتعلق بالمعقود عليه مايلى:- (أن يكون المبيع مالا طاهرا / منتقعا به / مقدورا على تسليمه / مملوكا لصاحبه وقت العقد).

فلا يصح بيع النجاسات ولا بيع المحرمات كالدم والميتة ولحم الخنزير لأنه لا ينتفع بها شرعاً، ولا يستثنى من الميتة إلا السمك والجراد، ولا يستثنى من الدم إلا الكبد والطحال لورود النص بذلك .

ولا يصح بيع ما لا يملك لورود النهي عن ذلك، لا يستثنى من هذا إلا عقد

السلم وهو بيع موصوف في الذمة بثمن يدفع عاجلاً، أي تعجيل الثمن وتأخير المثمن وذلك لورود النص بمشروعيته.

ولا يصح بيع المعدوم وما لا قدرة للبائع على تسليمه كبيع السمك في الماء والطير في الهواء ونحوه.

أما بيع الفضولي وهو من ليس بمالك ولا وكيل عن المالك ولا انعقدت له عليه ولاية فقد اختلف فيه على قولين: أصحهما أنه موقوف على إجازة المالك.